

مِثْرُ الْعِشْمَاوِيِّ

فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

لِلشَّيْخِ الْمَعْرِفَةِ

عَبْدُ الْبَارِي الْعِشْمَاوِيُّ الرَّفَاعِيُّ

مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْعَاصِرِ الْإِسْلَامِيِّ

اعْتَنَى بِهِ

نَافِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ مُبَارَكُ



فَقْهَ نَفْسُكُ
فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنا ومولانا
مُحمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ، فإن علم الفقه من أشرف العلوم منزلةً وأعلىها مرتبةً، فهو
سبيل الخيرِ، وطريق السَّعادة الأبدية، ولباب الرِّسالة المحمَّدية، ولذلك
أولاه علماؤنا - قديمًا وحديثًا - عنايةً كبيرةً، وألَّفوا فيه المؤلَّفات الكثيرة،
ومن جملة تلك المؤلَّفات «متن العشماوية» في الفقه المالكي، الذي صنَّفه
العلامة عبد الباري العشماوي رحمته الله.

ويعدُّ هذا المتن المبارك من أهم متون التدريس والتَّحصيل في
المدرسة المالكية لدى المشاركة، فهو من أوائل المتون في السَّلم التعليمي
بالأزهر الشريف، والمدارس الشرعية المالكية بالأحساء، وعموم الخليج
العربي، فقد حوى أهم أبواب العبادات التي يحتاج إليها المكلف،
وضمَّنَّها جملةً من المسائل التي لا بدَّ من معرفتها، كما تميَّز بسهولة
العبارة وإيجازها.

وقد طُبِعَ هذا المتن عدة مرَّات في القاهرة، والأحساء، فارتأيت بعدما
عزَّت النُّسخ، وكثر السُّؤال عنه من طلبة العلم وغيرهم، أن أخدمه،



وأخرجه مرة أخرى بطباعة جديدة، مع بعض الإضافات التي تناسب الحال ويقتضيها الواقع، مما يناسب المبتدئين مثلي.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له البركة والقبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وكتب راجي عفو ربّه تبارك

ذافيضه بحمد الله تعالى

يوم الحجّ الأكبر، بالأحساء، سنة: ١٤٣٣ هـ



ترجمة الشيخ العلامة:

عَبْدُ الْبَارِي الْعَشَاوِي

رَحِمَهُ اللَّهُ

هو أبو العباس، عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ
سعيد بن الشيخ حسن أبو النجا العشماوي، المنوفي، الأزهرّي، المالكي، من
علماء القرن العاشر الهجري.

نسبةً لقرية عَشَا، من أعمال المنوفية، شمال القاهرة.

لا توجد له ترجمة تفصيلية - فيما وقفت عليه - من كتب التراجم
والتاريخ، سوى جزءٍ من التعريف السابق بذكر نسبه الذي ساقه الإمام
السخاوي في: «الضوء اللامع»^(١)، معرّفاً بالشيخ العشماوي، ثم ذكر أنه ممن
سمع منه بالقاهرة.



ووصفه إسماعيل باشا بأنه: «نزِيل القاهرة» في كتابه: «إيضاح المكنون»^(١)، بعدما ذكر مقدّمته في الفقه، وكنّاه بأبي العباس، ونسبه للمنوفية، ثم قال بعدها: «توفي سنة...»، ولم يذكر تاريخ وفاته!

و«الرفاعي»: نسبةً للشيخ الصّالح أحمد الرفاعي، سلوكًا واتّباعًا، كما ذكر ذلك العلامة الفيشي في شرحه على العشماوية.



خِدْمَةُ الْمَثْنِ وَذِكْرُ النَّسْخِ الْمُعْتَمَدَةِ

وقفتُ على نسختين خطيتين للعشماوية.

الأولى: ضمن مجموع من أربع رسائل، بالمكتبة الأزهرية، برقم:

١٠٦٦١.

الثانية: نسخة مصورة في مكتبة جامعة الملك سعود، عن المكتبة

الأزهرية، برقم: ٥٧٥٣.

وكلا النسختين بهما سقط كثير، ومتكرر في أغلب أبواب المتن، ولذا

رأيت أن ألق بين النسختين، بعدما اتخذت الأولى أصلا على ما هو فيها؛ لقلة

السَّقط مقارنة بالثانية، ولموافقة عباراتها في الغالب لما وجدته في شرح ابن

تركي على العشماوية، والذي استعنت بمخطوط له على الترجيح بين

النَّسختين، وإضافة بعض العبارات الساقطة منها، والتي يقتضيها السياق،

أو الحكم الفقهي.

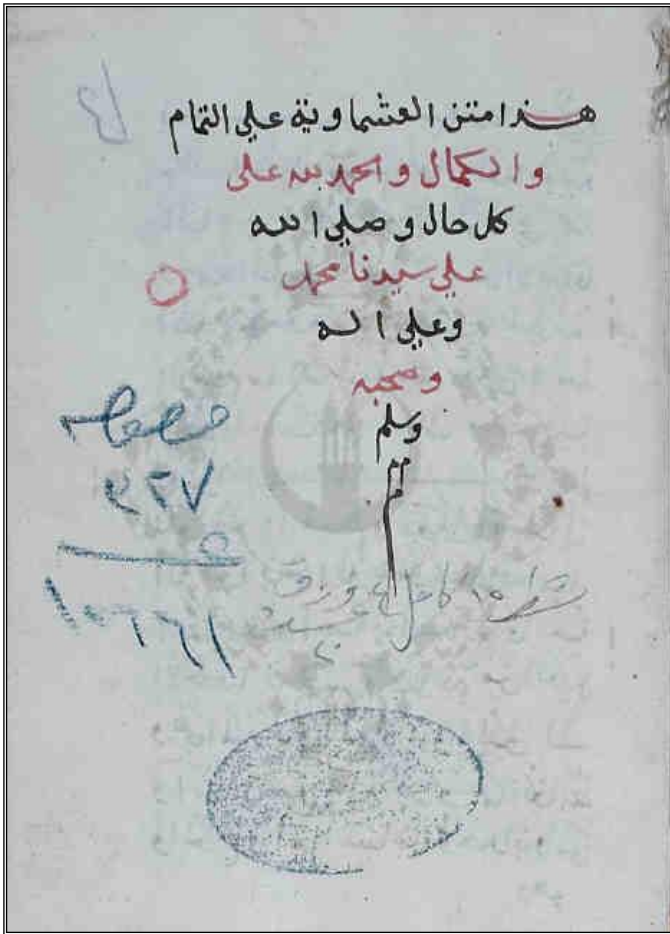


وهي نسخة متميِّزة، قوبل متن العشماوية فيها على عدّة نسخ، كما يظهر ذلك في طُرر المخطوط من بيان الفروق.

ولم أرغب في إثقال حواشي المتن ببيان فروق النسخ، أو مواضع السقط؛ لأن ذلك يُخرج عن مناسبة الكتاب الذي وُضع للمبتدئين، ولكثرة الاختلافات التي لا أثر لها على العبارة الفقهية من حيث المعنى.

وحاولت تسهيل قراءة الكتاب لكونه متنًا دراسيًا، بتفقيره وترقيمه بالعلامات والرموز، وكذلك الأرقام إن كانت المسألة فيها تعداد، فالأرقام من إضافتي كما هو معلوم من كون علمائنا الأقدمين لا ينتهجون ذلك.

وقد علّقت على جملة من المسائل، التي خالفت المعتمد من المذهب، أو تلك التي تحتاج إلى مزيد توضيح وبيان، وغالب تلك التعليقات استقيتها من شرحي العلامة الدردير، "الصغير" و: "الكبير"، ومن "حاشية الصفطي على شرح ابن تركي على العشماوية"، لذا لم أذيلها بالعزو إلى مواضعها، اكتفاءً بحصر مصادرها.

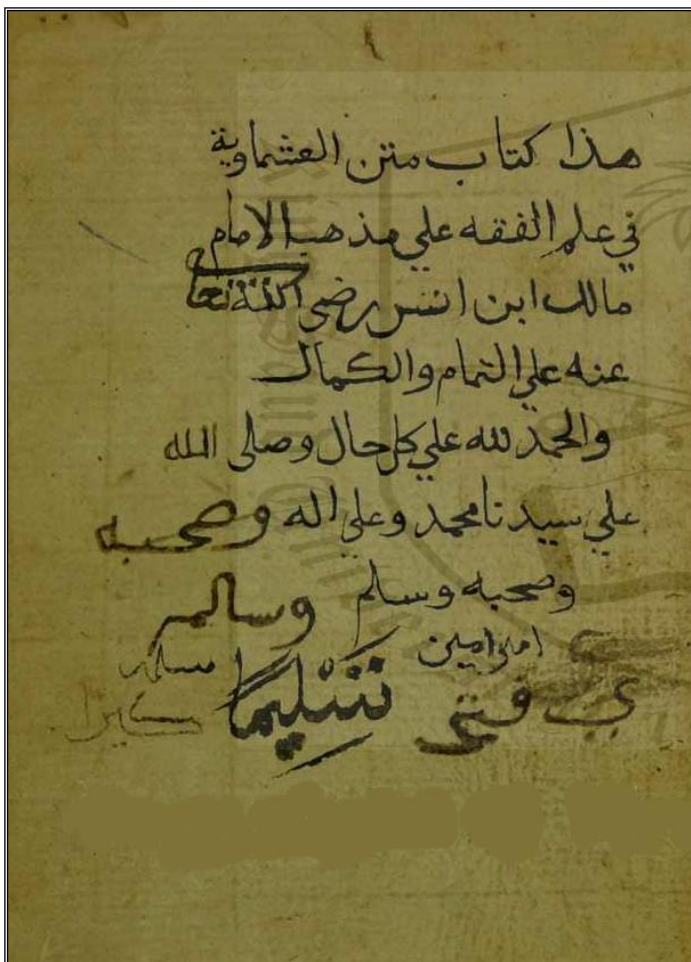


لوحة العنوان من النسخة (أ)

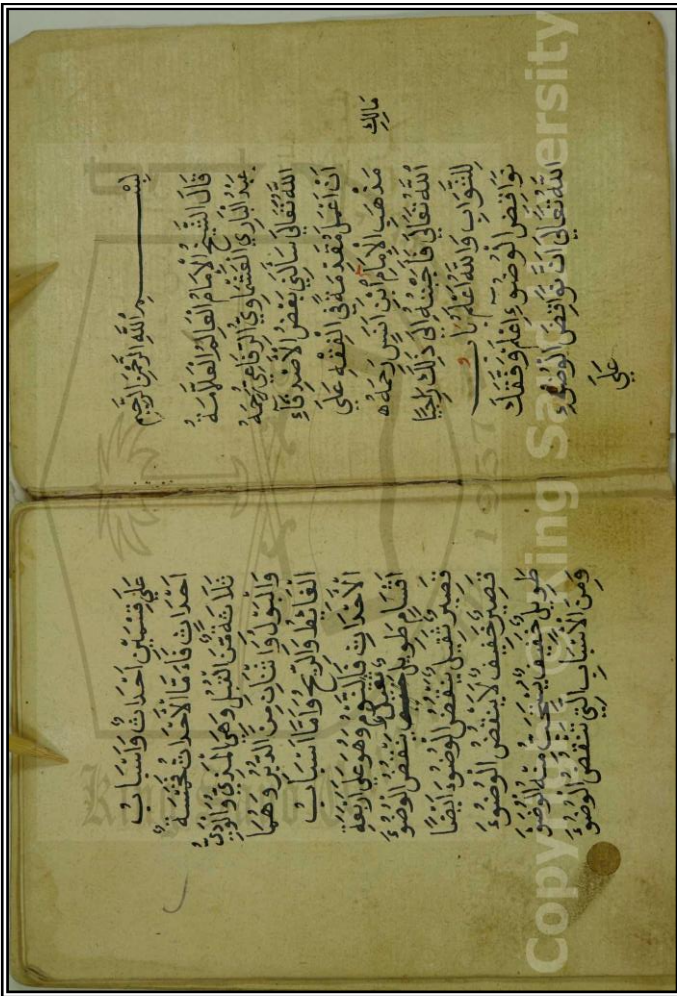


قال الشيخ الامام العالم العلامة عليه
 السلام في الفتاوى والقوانين رحمه
 الله عليه انه تعالى سألني بعض الاشراف
 ان اعمل مقدمة في الفقه عليه من
 الايام ما كان بين اثنين وخمسين
 سنة **فاجبت** الي ذلك **واجبت**
 بالموافاة **باب** في الفقه
 الوضوء اعلم وفقد الله تعالى
 ان نوا اثنى الوضوء على قسمين
 احدا في اثنى احدى فان
 الاخذ في خمسة ثلاثة من الفقه
 وبها المذنب والوديع والبذل
 والتشديد لا بد منهما في الفقه
 والشرح **واما** **اسماء** **الاحداث** فانها

وهو علم اربعة اقسام طويل تقبل
 يتقضى الوضوء قصير تقبل يتقضى
 الوضوء طويل خفيف لا يتقضى
 منه الوضوء خفيف يسحب
باب **في** **الوضوء** **والاغتسال** **والاستنجاء**
 بالحنوب والاعضاء والاسماء
 ويتقضى الوضوء بالزبد واليد
 في الحداث ويحق الذكر المتصل
 بما طهر الكف او يباطن الاصاب
 ولو باصبع رايد ان جسد
باب **في** **الوضوء** **والاغتسال** **والاستنجاء**
 ان تصد الذرة ووجدتها ولم يجز
 الوضوء وان قضتها ولم يجز



لوحة العنوان من (ب)



اللوحة الثانية من (ب)

مِثْرُ الْعِشْمَاوِيِّ

فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

لِلشَّيْخِ الْمَدِينَةِ
عَبْدِ الْبَارِي الْعِشْمَاوِيِّ الرَّفَاعِيِّ
مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْعَاصِرِ الْإِسْلَامِيِّ

اعْتَنَى بِهِ

نَافِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ مُبَارَكُ



فَقْهُ نَفْسِكَ
فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْبَارِي الْعَشَمَاوِيُّ الرَّفَاعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمته الله، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَاجِعًا لِلثَّوَابِ.



بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ

اعْلَمْ - وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ نَوَاقِصَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١) أَحْدَاثٌ.

(٢) وَأَسْبَابٌ أَحْدَاثٍ.

* فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ:

-ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقَبْلِ، وَهِيَ:

١. الْمَذْيُ^(١).

٢. وَالْوَدْيُ^(٢).

٣. وَالْبَوْلُ.

-وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبْرِ وَهُمَا:

٤. الْغَائِطُ.

(١) هو ماءٌ أبيضٌ رقيق، يخرج من الرجل والمرأة عند اللذة، بسبب ملاعبة أو قبلة أو نحو ذلك، ويوجب

خروجه غسل جميع الذكر، بنية.

(٢) ماء أبيض خائر يخرج يكثر البول غالبا، أو عند حمل شيء ثقيل.



٥. وَالرَّيْحُ.

* وَأَمَّا أَسْبَابُ الْأَخْدَاثِ:

-فَالنَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١. طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(١).

٢. قَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا.

٣. قَصِيرٌ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٤. طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

-وَمِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ:

زَوَالُ الْعَقْلِ: بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ.

* وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ:

-بِالرَّدَّةِ.

-وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ.

(١) علامة النوم الثقيل أن صاحبه لا يشعر بما يحدث حوله، من حركة أو صوت، أو أن يسقط من يده

شيء، ولا يشعر بذلك، وشبهه.



-وَبِمَسِّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ، أَوْ بِجَنَبَيْهِمَا^(١)، وَلَوْ بِإِصْبَعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ.

-وَبِالْلَّمْسِ^(٢) وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١. إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
 ٢. وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
 ٣. وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
 ٤. وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.
- * وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ:

١. بِمَسِّ دُبُرٍ.
٢. وَلَا أُثْنَيْنِ.
٣. وَلَا بِمَسِّ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ.

(١) جانب الأصابع ساقطة من النسختين، وأصفتها من شرح ابن تركي، فجانبا الأصابع لهما الحكم

نفسه، بل ورأس الإصبع كذلك؛ لأنه من جملة جنبيه، فينتقض الوضوء بمسه بها.

(٢) أي لمس من يُشتهي عادةً، سواءً كان ذكراً أو أنثى، وسواء كان من فوق الثياب أو من تحتها، وهو

يشمل المباشرة باليد، أو القبلة أو الملاعبة، وشبه ذلك.



٤. وَلَا قِيَّءٌ.
 ٥. وَلَا بِأَكْلِ لَحْمٍ جَزُورٍ.
 ٦. وَلَا حِجَامَةٍ.
 ٧. وَلَا فَصْدٍ^(١).
 ٨. وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ.
 ٩. وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَقِيلَ: إِنَّ الْأَطْفَلَ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ^(٢).
- وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المقصود به خروج الدم من البدن أو إخراجه، سواء كان بجرح، أو غير ذلك، ومنه نقل الدم أو عمل

التحاليل الطبية، فهذا لا ينقض الوضوء، كثر الدم الخارج أو قلّ.

(٢) هذا القول ضعيف، والمعتمد عدم النقض، والإلطاف: هو أن تدخل شيئاً من أصابعها بين شفريها،

أو في فرجها، ما لم تفعل ذلك على سبيل اللذة، فينقض حينئذٍ.



بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ

اعْلَمْ - وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١) مَخْلُوطٌ.

(٢) وَغَيْرُ مَخْلُوطٍ.

- فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ: فَهُوَ طَهُورٌ^(١)، وَهُوَ: «الْمَاءُ الْمُطْلَقُ»، يَجُوزُ مِنْهُ

الْوُضُوءُ، سَوَاءً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

- وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ: إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ

رِيحُهُ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١. تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجَسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَالْمَاءُ نَجِسٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

وَأِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ: فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا^(٢) وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كَرِهَ الْوُضُوءُ

مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٣).

(١) هو الماء الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، الباقي على أصل خلقته، كما سيمثل له المصنّف.

(٢) حدّ الماء القليل نحو اللّترين، كما حرّره شيخنا د. عبد الحميد آل الشيخ مبارك، في تعليقه على متن

تدريب السالك.

(٣) إذا وجد غيره، وإلا انتفت الكراهة.



٢. وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ:

-فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ
بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ
مُطَهَّرٍ لغيرِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ، مِنْ طَبَخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ،
وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ، لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ^(١).

-وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِالسَّبِيحَةِ
أَوِ الْحَمَاءَةِ، أَوِ الْجَارِي عَلَى مَعْدِنٍ زَرْنِيخٍ أَوْ كِبْرَيْتٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ
طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كَغُسْلٍ، أَوْ إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، إِذَا لَا يَرْتَفِعُ حُكْمُهَا إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ.



بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَقَضَائِهِ

* فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَسَبْعَةٌ:

(١) النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

(٢) وَغَسْلُ الْوَجْهِ.

(٣) وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

(٤) وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

(٥) وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

(٦) وَالْفَوْرُ.

(٧) وَالتَّذْلِيلُ، فَهَذِهِ سَبْعَةٌ.

لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعْرُ
اللِّحْيَةِ خَفِيفًا تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ شَعْرُ اللَّحْيَةِ كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ
تَخْلِيلُهَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى
الْمَشْهُورِ.



* وَأَمَّا سُنَّتُهُ فَثَمَانِيَّةٌ:

(١) غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ^(١).

(٢) وَالْمَضْمَضَةُ.

(٣) وَالْإِسْتِنْشَاقُ.

(٤) وَالْإِسْتِنْشَارُ وَهُوَ: جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ.

(٥) وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.

(٦) وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

(٧) وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا.

(٨) وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.

* وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ:

(١) التَّسْمِيَةُ.

(٢) وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ.

(١) الكوع: هو العظم الذي يلي مفصل الكفّ، من ناحية الإبهام، وليس المفصل الذي بين الذراع والزند

كما يتوهمه كثير من الناس.



(٣) وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلا حَدٍّ.

(٤) وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا.

(٥) وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أُحْكِمَتِ الْأُولَى.

(٦) وَالْبَدْءُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ.

(٧) وَالسَّوَاكُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَقَضَائِهِ

* فَأَمَّا فَرَائِضُ الْغُسْلِ فَخَمْسَةٌ:

(١) النِّيَّةُ.

(٢) وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.

(٣) وَدَلُّكَ جَمِيعِ الْجَسَدِ.

(٤) وَالْفَوْرُ.

(٥) وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.

* وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

(١) غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى كُوعَيْهِ.

(٢) وَالْمَضْمَضَةُ.

(٣) وَالِاسْتِنْشَاقُ.

(٤) وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ.



* وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَيَسْتَعِدُّ:

(١) الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ^(١).

(٢) ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ.

(٣) وَغَسْلُ الْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسَافِلِ.

(٤) وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ.

(٥) وَالْبَدْءُ بِالْمِيَّامِنِ قَبْلَ الْمِيَّاسِرِ.

(٦) وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) أي غسل مواضع النجاسة في بدنه، كالفرج، وما حوله، أو غيرهما إن كانت النجاسة أصابت موضعاً آخر في بدنه.

(٢) وتكون صفة الكمال للغسل:

أن ينوي المغتسل أولاً الغسل، من الجنابة أو الحيض، أو للجمعة، ثم يغسل يديه إلى الكوعين، ثم يغسل مواضع النجاسة من بدنه، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة مرةً مرةً، ثم يعمّم جسده بالماء، فيبدأ بصبّ الماء على رأسه ثلاثاً، ويخلل شعره، ثم يغسل أذنيه، ثم يغسل وجهه ويخلل لحيته، ثم يغسل عنقه، فعضديه، وما تحت إبطيه، فبقية جسده مراعيًا استحباب تقديم الأعالي والميامن على غيرهما.



بَابُ التَّيَمُّمِ

وَلِلَّتَيْمِّمِ فَرَائِضُ، وَسُنَنٌ، وَفَضَائِلُ.

* فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

(١) النِّيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ^(١).

(٢) وَتَعْمِيمٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ.

(٣) وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى.

(٤) وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) بمعنى أن ينوي في تيممه استباحة ما تيمم من أجله، كالصلاة، أو الطواف، أو مسّ المصحف، أو أن ينوي فرض التيمم عموماً.

ومعنى أنه لا يرفع الحدث: أي أنه إذا وجد الماء تَوْضُأً أو اغتسل، وإذا تيمم فإنه يصحّ له فعل صلاة واحدة فقط، ويتيمم للفرض الثاني ولو كان قريباً كالجمع بين الصلاتين، ويصلي بعده ما شاء من النوافل.



* وَأَمَّا سُنَّتُهُ فَثَلَاثَةٌ:

(١) تَرْتِيبُ الْمَسْحِ.

(٢) وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ.

(٣) وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.

* وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا:

(١) التَّسْمِيَةُ.

(٢) وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ.

(٣) وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَجُوبٌ^(١)، وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ^(٢).

* فَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ:

(١) الْإِسْلَامُ.

(٢) وَالْبُلُوغُ.

(٣) وَالْعَقْلُ.

(٤) وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

(٥) وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) هي التي لا تجبُ الصلاة بدونها.

(٢) هي التي لا تصح الصلاة إلّا بها.

والفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة: أن شروط الوجوب ليس في مقدور المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ، أما شروط الصحة ففي مقدوره تحصيلها، كالوضوء، وغسل النجاسة، واستقبال القبلة، وغير ذلك.



* وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ:

(١) طَهَارَةُ الْحَدَثِ^(١).

(٢) وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ^(٢).

(٣) وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

(٤) وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.

(٥) وَتَرْكُ الْكَلَامِ.

(٦) وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ^(٣).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هي الوضوء والغسل والتيمم.

(٢) المقصود بها إزالة النجاسة، عن بدن المصلي، ومحموله كثوبه، ومكان صلاته؛ أي ما تمسه أعضاؤه

منه.

(٣) حدّ الكثرة العرف، فالكثير من الأفعال الذي يخيّل لمن يراه أنه ليس في صلاة.



بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا

* فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةٌ عَشَرَ:

- (١) النَّيَّةُ.
- (٢) وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.
- (٣) وَالْقِيَامُ لَهَا.
- (٤) وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.
- (٥) وَالْقِيَامُ لَهَا.
- (٦) وَالرُّكُوعُ.
- (٧) وَالرَّفْعُ مِنْهُ.
- (٨) وَالسُّجُودُ.
- (٩) وَالرَّفْعُ مِنْهُ.
- (١٠) وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ.
- (١١) وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ.



(١٢) وَالطُّمَأْنِينَةُ^(١).

(١٣) وَالْإِعْتِدَالُ^(٢).

* وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَأَتَانَا عَشَرَ:

(١) السُّورَةُ^(٣) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

(٢) وَالثَّانِيَّةَ.

(٣) وَالْقِيَامُ لَهَا.

(٤) وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ.

(٥) وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

(٦) وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ؛ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرَضٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٧) وَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالْفَذُّ^(٤).

(١) أي استقرار الأعضاء وسكونها، زمنًا يسيرًا.

(٢) المقصود به رجوع كل عضو لمكانه؛ كالاستقامة في القيام.

(٣) أو ما تيسر، كبعض سورة، أو آية واحدة، أو بعض آية له معنى، أما إكمال السورة فهو مندوب، وقد

كان النبي ﷺ يقرأ في الفريضة سورة كاملة في الركعة الواحدة.

(٤) الفذُّ والمنفرد معناهما واحد، وهو من يصلي وحده.



(٨) وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ.

(٩) وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي.

(١٠) وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامِ.

(١١) وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

(١٢) وَالسُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذُّ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا.

* وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشْرَةٌ:

(١) رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

(٢) وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ.

(٣) وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.

(٤) وَتَوَسُّطُ الْعِشَاءِ.

(٥) وَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْمُقْتَدِي، وَالْفَذُّ.

(٦) وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٧) وَتَأْمِينُ الْفَذِّ.



(٨) وَالْمَأْمُومُ مُطْلَقًا.

(٩) وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطُّ.

(١٠) وَالْقُنُوتُ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُشِيْ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ^(١) لَكَ وَنَخْلَعُ^(٢) وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ^(٣)، تَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ».

وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ سِرٌّ.

* وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ، وَلَفْظُهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا

(١) أي: نخضع ونذل.

(٢) أي: نخلع الأديان كلها لتوحيدك، بترك الأنداد، والشرك، وترك كل شاغل يشغل عنك.

(٣) أي: نبادر في طاعتك وعبادتك.



وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأُكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ:

«وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ».

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ^(١)، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأُمَّتِي، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا».

(١) هذه الصيغة من الصلاة بزيادة الدعاء بالرحمة، أخرجها الحاكم في المستدرک، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في كتاب الصلاة، باب صنع الصلاة بعد التشهد.

والصيغة المعتمدة في المذهب بغير هذه اللفظ، وهي صيغة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، التي علمها للناس.



«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا».

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ».

✽ وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ:

(١) فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

(٢) وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

(٣) وَالِدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ.

(٤) وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ.

(٥) وَالِدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ.



(٦) وَقَبْلَ (١) التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

(٧) وَالِدُعَاءِ لِلْمَأْمُومِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ (٢).

(٨) وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسْطِ وَشِبْهَيْهَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَّةٌ، بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ.

* وَمِنْ الْمَكْرُوهِ:

(٩) السُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ، أَوْ طَرَفِ كُمِهِ أَوْ رِدَائِهِ.

(١٠) وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٣).

(١١) وَالِدُعَاءُ بِالْعَجْمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ.

(١) هكذا في النسختين، وهو معنى صحيح؛ لكن لعل الصواب: "بعده"؛ لأن كراهة الدعاء قبل التشهد لا تختص بالأول، بل يُكره الدعاء كذلك قبل التشهد الثاني، أمّا كراهة الدعاء بعد التشهد فإنها تكون بعد التشهد الأول فقط.

(٢) وليسلم المأموم بعد سلام إمامه ولو لم يُتمّ التشهد.

(٣) أي قراءة القرآن، إلا إن كان دعاء ك: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فلا يُكره، هذا في السجود فقط، أمّا الركوع فيكره الدعاء فيه، كان من القرآن أو غيره.



(١٢) وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ^(١).

(١٣) وَتَشْيِيكُ أَصَابِعِهِ.

(١٤) وَفَرَقَتُهَا.

(١٥) وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

(١٦) وَإِقْعَاؤُهُ^(٢).

(١٧) وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ^(٣).

(١٨) وَوَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى الْأُخْرَى.

(١٩) وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ.

(١) لغیر ضرورة، وما لم يستدير القبلة، فإن استديرها بجميع بدنه بطلت صلاته.

(٢) هو الجلوس على صدور القدمين، وقيل هو الجلوس على أليتيه ناصبا فخذه، كهيئة جلسة الكلب، والحاصل أن كل جلسة تكون مخالفة لهيئة الجلوس المشروعة فهي مكروهة كذلك، والهيئة المشروعة هي: أن يثني المصلّي رجله اليسرى، وينصب قدمه اليمنى، جاعلا بطون أصابعها إلى الأرض، ويفضي بأليته اليسرى إلى الأرض، لا على قدمه اليسرى، ويطلق عليها التورك، أو الإفضاء.

(٣) لأنه من فعل اليهود، والسنة مخالفتهم، ويكره التغميض أيضا ولو لطلب الخشوع؛ ويجوز إذا خشي وقوع بصره على محرّم.



(٢٠) وَحَمَلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فِيهِ^(١).

(٢١) وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ.

وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ: الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ،
وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلُ بِالْإِبَاحَةِ، وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ
وُجُوبُهَا.

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ
صَلَاتُهُ.

(١) كالعلك أو اللبان الذي زال طعمه؛ لأنه يشغل المصلي عما هو مقبل عليه، وهذا إن لم يمنعه من القراءة وإلا فيحرم.



بَابُ مَندُوبَاتِ الصَّلَاةِ

* وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ^(١):

- أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا.

- وَقَبْلَ الْعَصْرِ.

- وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ.

* وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ:

- الضُّحَى.

- وَالتَّرَاوِيحُ.

- وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ.

- وَالشَّفْعُ وَأَقْلُهُ رَكْعَتَانِ.

- وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

(١) هو: البالغ العاقل.



وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْرًا، وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِ«أُمِّ الْقُرْآنِ» وَ: «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ«أُمِّ الْقُرْآنِ» وَ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَيَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ«أُمِّ الْقُرْآنِ» وَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ: «الْمُعَوِّذَتَيْنِ».

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ مِنَ السَّنَنِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِ«أُمِّ الْقُرْآنِ» فَقَطْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ:

- (١) بِالصَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.
- (٢) وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ.
- (٣) وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.
- (٤) وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.
- (٥) وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا؛ إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ.
- (٦) وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا.
- (٧) وَبِالْحَدَثِ.
- (٨) وَبِذِكْرِ الْفَائِتَةِ.
- (٩) وَبِالْقِيَاءِ إِنْ نَعَمَّه.
- (١٠) وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ، وَبِزِيَادَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ.



(١١) وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلْسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ
مَعَهُ رُكْعَةً.

(١٢) وَبِتَرْكِ الْقِبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

* وَسُجُودُ السَّهْوِ:

- سَجَدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يَتَشَهُدُ لِهَمَا^(١)، وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا.

- وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ.

- وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يُغْلِبُ جَانِبَ النِّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ.

* وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) فَتَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ: فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

(١) ليقع سلامه بعد تشهد، والتشهد سنة، فلا يسجد له إن نسيه؛ ولكيلا يحصل تسلسل بأن يوجب سجوده للسهو لسجود آخر بسبب نقص أو زيادة.



(٢) وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ: كَالْقُنُوتِ، «وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، أَوْ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ سَجَدَ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَتَدَبَّرُهَا.

(٣) وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: كَالسُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ التَّشَهُدَيْنِ، أَوْ الْجُلُوسِ لَهُمَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ سَجْدٌ لِذَلِكَ.

وَلَا يَفُوتُ السُّجُودَ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ آخَرَ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَمَنْ لَمْ يَدِرْ مَا صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَنْبِي عَلَى الْأَقْلِ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي الْإِمَامَةِ

* وَمَنْ شُرُوطُ الْإِمَامِ:

(١) أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا.

(٢) مُسْلِمًا.

(٣) عَاقِلًا.

(٤) بِالْغَا.

(٥) عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، مِنْ قِرَاءَةٍ وَفَقْهِ.

فَإِنْ افْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ، أَوْ
مَجْنُونٌ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ^(١)، أَوْ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، أَوْ مُحَدِّثٌ تَعَمَّدَ
الْحَدَّثَ بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجِبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

(١) هو مرتكب الكبيرة، كالزَّانِي وشارب الخمر، أو المصْرُ على الصغائر، ويقابله فاسق الاعتقاد،

كالحروريِّ والقَدْرِيِّ، والصحيح من المذهب صحَّة الصلاة خلفهما.



* وَيُسْتَحَبُّ: سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ.

* وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ:

١. الْأَقْطَعُ وَالْأَشْلُّ^(١).

٢. وَصَاحِبِ السَّلَسِ، وَالْقُرُوحِ لِلصَّحِيحِ.

٣. وَإِمَامَةٌ مَنْ يُكْرَهُ^(٢).

* وَيُكْرَهُ:

١. لِلْخَصِيِّ.

٢. وَالْأَغْلَفِ.

٣. وَالْمَأْبُونِ.

٤. وَمَجْهُولِ الْحَالِ.

٥. وَوَلَدِ الزَّانَا.

(١) المعتمد عدم كراهة الصلاة خلفهما مطلقاً.

(٢) أي كراهة الجماعة لإمامهم، سواءً كرهه كلهم، أو جلهم، أو ذوو الفضل منهم وإن قلوا، والمدار على كراهتهم له لأمر ديني.



٦. وَالْعَبْدُ فِي الْفَرِيضَةِ.

أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ^(١).

* وَتَجُوزُ:

١. إِمَامَةُ الْأَعْمَى.

٢. وَالْمُخَالَفِ فِي الْفُرُوعِ.

٣. وَالْعِنَيْنِ.

٤. وَالْمُجَذَّمِ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ، وَيَضُرَّ بِمَنْ خَلَفَهُ فَيَنْحَى عَنْهُمْ.

وَيَجُوزُ عُلوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَلَوْ بِسَطْحٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشَّبْرِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومُ بَعْلُوهُ الْكِبَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(١) سبب الكراهة في المسائل السابقة أن رتبة الإمامة تُطلب فيها صفات الكمال، وقطع كلام الناس عن

الطعن في الإمام.



وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ: أَنْ يَنْوِيَ الْإِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ، إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمْعِ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَصَلَاةِ الْإِسْتِخْلَافِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ^(١).

وَيُسْتَحَبُّ: تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الْإِمَامَةِ، ثُمَّ رَبِّ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرِ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ الْمُسْنُ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذُو النَّسَبِ، ثُمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ، ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ، ثُمَّ حَسَنُ اللَّبَاسِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْإِمَامَةِ وَتَقَصَّ عَنْ دَرَجَتَيْهَا؛ كَرَبِّ الدَّارِ -مَثَلًا- إِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلًا، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيِبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المقصود به نيّة تحصيل فضل صلاة الجماعة، والمعتمد أنه يحصل للإمام ولو لم ينو ذلك.



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلَهَا شُرُوطٌ وَجُوبٌ، وَأَرْكَانٌ،
وَأَدَابٌ، وَأَعْدَاذٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا.

* فَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ:

(١) الْإِسْلَامُ.

(٢) وَالْبُلُوغُ.

(٣) وَالْعَقْلُ.

(٤) وَالذُّكُورِيَّةُ.

(٥) وَالْحُرِّيَّةُ.

(٦) وَالصِّحَّةُ.

(٧) وَالْإِقَامَةُ.

* وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا لِلنَّاسِ.



الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً
تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةً، وَرَجَحَ بَعْضُ أَتَمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِأَثْنِي عَشَرَ رَجُلًا بَاقِينَ
لِسَلَامِهَا^(١).

الثَّالِثُ: الْخُطْبَةُ الْأُولَى وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ
الثَّانِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي
الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً^(٢)،
وَيُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا، وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ.

الرَّابِعُ: الْإِمَامُ، وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ؛ اخْتِرَازًا
مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهِمْ.

(١) المعنى أنه لا تجب الجمعة ابتداءً على أي جماعة حتى يبلغ مجموعهم عدداً تتقَرَّى بهم قرية، بأن
يمكنهم العيش والاستغناء بأنفسهم في ضرورات حياتهم عن غيرهم، فإذا حصل هذا العدد فإن إقامة
الجمعة قد وجبت عليهم باعتبارهم جماعة (أي: باعتبار المجموع)، لكن لا تصح منهم إلا بحضور
اثني عشر رجلاً ممن وجبت عليهم الجمعة على الأقل، غير الإمام.

(٢) أي أن تشتمل على وعظٍ أو تذكير.



وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبُ إِلَّا لِعُذْرِ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الْأَصَحِّ.

الخَامِسُ: مَوْضِعُ الْإِسْتِطَانِ، فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ مُسْتَوٍ فِيهِ، وَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْإِقَامَةِ يُمَكِّنُ الْمَثْوَى فِيهِ، بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً^(١).

* وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَّةٌ:

الْأَوَّلُ: الْغُسْلُ لَهَا، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمُهورِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَمِنْ شُرُوطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَّاحِ، فَإِنْ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢).

الثَّانِي: السَّوَاكُ.

الثَّلَاثُ: حَلْقُ الشَّعْرِ.

(١) بمعنى أن تكون نيّة إقامتهم على التأييد، وليس لأجل غرضٍ أو حاجة تنتهي إقامتهم بانتهائه، كالإقامة لأجل تجارة، أو طلب علم، فهؤلاء مقيمون لكنهم غير متوطنين.

(٢) شرط اتصال الغسل بالرواح لتحقيق الغاية منه؛ وهو حضور الجماعة في هيئة حسنة، وصفة كاملة، فإذا اغتسل المصلّي في أول النهار كفاه، ولا يعيده إلا إذا فسد غسله بعرق، أو قيام بأعمال من شأنها الوسخ والجهد.



الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الْأَطَاغِيرِ.

الخَامِسُ: تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.

السَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ.

السَّابِعُ: التَّطَيُّبُ لَهَا.

الثَّامِنُ: الْمَشْيُ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ، إِلَّا لِعُذْرِ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ ^(١).

* وَأَمَّا الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّحَلُّفِ عَنْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

(١) الْمَطَرُ الشَّدِيدُ.

(٢) وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ.

(٣) وَالْمُجَذَّمُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ.

(٤) وَالْمَرَضُ.

(١) ليحصل له أجر الخطى للمسجد، ولما فيه من التواضع والخشوع، وذلك في الذهاب فقط، وأما في الرجوع فلا يندب المشي لها؛ لأن العبادة قد انقضت.

(٥) وَالتَّمْرِ يُضْ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا، كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ
أَوْ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ يَعُولُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ
لِتَمْرِضِهِ^(١).

(٦) وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا اخْتَضَرَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ، قَالَ مَالِكٌ
فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ
يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

(٧) وَمِنْهَا: لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ اخْذِ مَالِهِ،
وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبَسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ.

(٨) وَمِنْ ذَلِكَ: الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ أَوْ كَانَ
مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا.
* وَيَحْرُمُ:

(١) السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ^(٢).

(١) وكذلك لو كان من عامة المسلمين، وليس بقريب، فيجوز تمرضه إن لم يكن له أحد يعوله.

(٢) إلا إذا علم المسافر إدراكه للجمعة في طريقه، فتنتفي الحزمة.

(٢) وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، سَوَاءً كَانَ فِي
الْخُطْبَةِ الْأَوَّلَى أَوِ الثَّانِيَةِ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ
قَدْ تَلَبَّسَ بِنَقْلِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فَيَتِمُّ ذَلِكَ.

(٣) وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي، وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ (١).

* وَيُكْرَهُ:

(١) تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٢) وَكَذَا تَنْقُلُ الْإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(٣) وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَقَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ.

(٤) وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ.

(٥) وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) حرمة البيع تكون في حق من تجب عليه الجمعة، فإن وقع ممن لا تلزمه؛ كالصبي أو المرأة فلا يحرم

حيثنل.



بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

* وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ:

(١) النِّيَّةُ.

(٢) وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

(٣) وَالِدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ.

(٤) وَالسَّلَامُ.

وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ.

وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكَبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالْثَنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ
وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفْعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ
فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ،
وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ
وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ،
وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَارْزُقْهُ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ
سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقَبِّرْ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ
غَنِيِّ عَنْ عَذَابِهِ.

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ،
وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

* تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا
وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مَقَلَّبَاتِنَا وَمَمَوَاتِنَا، وَغَفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ



مَغْفِرَةً عَزَمًا، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيَّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيَّبَهُ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا. ثُمَّ تَسَلَّمْ.

* وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ قُلْتَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَّتُكَ..» ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا؛ لِإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لَزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا.

* وَإِنْ أَدْرَكَتَ جَنَارَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرُ هِيَ أَمْ أُنْثَى، قُلْتَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهَا سَمَّتُكَ..» ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ؛ لِأَنَّ السَّمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى.

* وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقْدَمُ، مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ
وَالدُّعَاءِ بَيْنَهُنَّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الشَّأْنِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتُهُ وَأَنْتَ
تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِدِينِهِ سَلَفًا وَذُخْرًا، وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا،
وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَلَا تَحْرِمْنا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ.
اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا
خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ
جَهَنَّمَ».

* تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا،
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ،
وَاعْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ»، ثُمَّ تُسَلِّمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الصَّيَامِ

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ.

* يَبْتُ:

(١) بِكَمَالِ شَعْبَانَ.

(٢) أَوْ بِرُؤْيَا عَدْلَيْنِ لِلْهَلَالِ.

(٣) أَوْ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ.

وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ^(١).

وَيُبَيِّتُ الصَّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيَتِمُّ الصَّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ.

وَمِنْ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ^(٢).

(١) أي إما برؤية عدلين لهلال شعبان، أو بتمام رمضان ثلاثين يوماً.

(٢) وهذا مع عدم الشك في الفجر، وينبغي الاحتياط للفجر بالإمسك قبله بزم من عشر دقائق، احتياطاً

للسوم، كي لا يقع منه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر فيلزم من ذلك القضاء.

وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بَعْدَ
 الْفَجْرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ، حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ
 يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَيُمْسِكُ
 عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيَقْضِيهِ.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ^(١)، وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ
 وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ^(٢)، وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ،
 فَإِنْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَاهُ أَفْطَرَ النَّاسُ.

(١) يوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان الجوّ غائماً ولم تثبت رؤية الهلال، والنهي عن صيامه احتياطاً مكروه على المعتمد.

(٢) كأن يكون من عادته صيام يوم الإثنين - مثلاً - فصادف يوم الشك، فلا كراهة في صومه حينئذٍ.

وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ فِي^(١)، إِلَّا أَنْ يُعَالَجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٢)، وَلَا يُفْطِرُ مَنْ اخْتَلَمَ^(٣)، وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ، وَتَكَرَّرَ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ^(٤).

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ:

(١) النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ.

سِوَاءٍ كَانَ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ، وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبَيُّتِ فِيهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

(١) أي: غلبه وسبقه، ولا قضاء عليه، وهذا ما لم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه، وإلا فعليه القضاء.

(٢) ولو لم يرجع منه شيء، فإن رجع فعليه القضاء والكفارة.

(٣) أي خرج منه مني في نهار رمضان وهو نائم، ولا قضاء عليه.

(٤) خيفة التغرير: أي خيفة أن يصيبه إغماء، أو ضعف عن الصوم، فإذا علمت السلامة من ذلك فلا كراهة.

وإخراج الدم بالفصادة كذلك، كأن يحتاج للتبرع أو القيام بتحليل دم، ونحوه.



وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ:

(٢) النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ السَّابِعُ بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ:

(٣) الْعَقْلُ.

فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ، وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ:

(٤) تَرْكُ الْجَمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.



فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ^(١)، وَلَا جَهْلٍ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

* وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ:

١. إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ^(٢)، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَفْضَلُ.

٢. وَلَهُ أَنْ يُكْفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

٣. أَوْ: بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

(١) هناك «تأويل قريب»، و«تأويل بعيد» للإفطار في نهار رمضان، فالتأويل القريب معناه: أن يكون للمفطر تبرير أو تأويل مقبول قريب المآخذ (أي: مستند لأمر موجود لا موهوم)، يظنّ معه جواز الفطر، يُسقط عنه الكفارة.

مثال التأويل القريب: أن يطلع الفجر على رجل وقد احتلم، فيظنّ أن الاحتلام يفسد الصوم، فيفطر بسبب ذلك، فهذا عليه القضاء فقط، دون الكفارة

ومثال التأويل البعيد: أن تعتاد امرأة على إتيان عاداتها الشهرية في اليوم العاشر من كل شهر، فعزمت على إفطار العاشر من رمضان، فتجب عليها الكفارة بسبب هذا التأويل البعيد، سواء جاءها الحيض في ذلك اليوم أو لم يأتها.

(٢) ويساوي مقداره بالوزن نحو: (٥٤٠) جرامًا من الأرز.

وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْقَمِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^(١)،
وَلَوْ كَانَ بَخُورًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْبَلْغَمُ الْمُمَكِّنُ طَرَحُهُ^(٢).

وَالْغَالِبُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالسَّوَالِكِ.

وَكَذَا مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ^(٣).

وَكَذَلِكَ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ.

لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا الْقَضَاءُ.

* وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي:

(١) هذا في النهار فقط، أما إذا تناول شيئاً في أذنه أو أنفه أو عينه ليلاً، ووصل ما وضعه في النهار فلا شيء

عليه، ولذلك فإن الأفضل في حق من يضطر لدواء ونحوه في تلك المواضع أن يستعمله ليلاً.

(٢) المعتمد عدم القضاء في البلغم ولو أمكن طرحه، بل ولو وصل إلى طرف اللسان.

(٣) المدار هنا على وصول شيء إلى المعدة، سواء كان من منفذ عالٍ أو من الأسفل، وسواء كان مائعا

أو جامداً، فهذا كله مفطر، يوجب القضاء والكفارة في غير الضرورة، ويوجب القضاء فقط إن كان

لضرورة.



١. غَالِبٍ مِنْ: ذُبَابٍ، أَوْ عُبَارٍ مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ جِبْسٍ لَصَانِعِهِ.

٢. وَلَا فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ.

وَلَا دُهْنٍ جَائِفَةٍ^(١).

* وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ:

١. السَّوَاكُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ.

٢. وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ.

٣. وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ.

وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعَمْ، وَقَدْ قِيلَ: تُطْعَمْ^(٢).

(١) المقصود به الجرح النافذ من البطن أو الظهر إلى الجوف؛ وعدم ترتب القضاء بسبب لأنه لا يدخل مدخل الطعام والشراب.

(٢) وهذا ضعيف، والمعتمد الأول أنها لا تُطعم.

وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ
غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ.

وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرَمُ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ^(١)، وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ
رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ^(٢).

وَالْإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

* وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ:

١. كَفُّ لِسَانِهِ.

٢. وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ.

٣. وَتَتَابُعُهُ.

* وَيُسْتَحَبُّ:

(١) على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

(٢) المفرط يطعم وجوبا لا استحبابا، فالمثلية بينه وبين الهرم في الإطعام لا الاستحباب.

والإطعام لا يتكرر بتكرر السنوات، سواء فرط في القضاء حتى مرّ عليه رمضان واحد، أو عدّة
رمضانات، ليس عليه في ذلك كلّ إلا الإطعام مرة واحدة.

وأما الذي امتدّ عذره واتصل حتى أدرك رمضان الآخر فإنه لا يطعم.



١. صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ.
٢. وَعَاشُورَاءَ.
٣. وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.
٤. وَالْمُحَرَّمِ.
٥. وَرَجَبِ.
٦. وَشَعْبَانَ.
٧. وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبَيْضُ؛
لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ.
- وَكَذَا كَرِهَ مَالِكٌ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ
بِرَمَضَانَ.
- * وَيُكْرَهُ:

١. ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى
حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢. وَمُقَدَّمَاتُ الْجَمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ أَيْضًا، كَالْقُبْلَةِ، وَالْجَسَّةِ،
وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ، وَالْمُلَاعَبَةِ، إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ
بِعَدَمِ الْإِنْزَالِ، وَإِلَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.
لَكِنَّهُ إِنْ أَمْدَى مِنْ ذَلِكَ: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ.
وَإِنْ أَمَنَى: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَعَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١)،
وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْفِرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب الترتيب في الصلاة في رمضان.



فَهْرَسْتُ الْهَوَايَاتِ

١	مقدمة المعني بالمتن
٣	ترجمة الشيخ العشماوي
٥	خِدْمَةُ الْمَتْنِ وَذِكْرُ النَّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ
٣	بَابُ تَوَاقُضِ الْوُضُوءِ
٧	بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ
٩	بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ
١٢	بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ
١٤	بَابُ التَّيْمُمِ
١٦	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
١٨	بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا
٢٧	بَابُ مَنَدُوبَاتِ الصَّلَاةِ
٢٩	بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ
٣١	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
٣٣	بَابُ فِي الْإِمَامَةِ
٣٧	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٤٣	بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
٤٧	بَابُ الصِّيَامِ



(العلم صيدٌ والكتابة قيْدُهُ..)

[illegible]

This image shows a full page of white paper with horizontal dotted lines, typical of primary school handwriting practice paper. The lines are evenly spaced and run across the entire width of the page. There are no margins, text, or other markings present.